

٣٣٨٦ (٥ - ٣٠) - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية المقدم الى الجمعية العامة عن السنة ١٩٧٤ / ١٩٧٥ والاضافة التابعة له (١٦) ،

وان تدرك ان بيان المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني نوفمبر ١٩٧٥ (١٧) يقدم معلومات اضافية عن التطورات الرئيسية في أنشطة الوكالة ،

وان تعترف بأنه قد أصبح من الواضح وضوحا شديدا خلال عام ١٩٧٥ انه ينبغي اتخاف المزيد من التدابير من اجل التحقيق الكامل لهدف وجود سياسة دولية لمنع الانتشار ،

١ - تحيط علما بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبالاضافة التابعة له ؛

٢ - وتلاحظ أن التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية سوف يوضع من الآن فصاعدا على أساس السنة التقويمية ، بغية تبسيط تقييم تنفيذ البرنامج ؛

٣ - وترحب بالتدابير التي اتخذتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لزيادة مستوى هدف التبرعات للصندوق العام زيادة أخرى كيما يبلغ حره ملايين دولار في عام ١٩٧٦ ، وبالزيادات المستمرة في مجموع مساهمات الدول الاعضاء في سبيل بلوغ الاهداف ؛

٤ - وتلاحظ مع التقدير الاهتمام المتزايد والمستمر الذي توليه الوكالة الدولية للطاقة الذرية في برنامجها للمساعدة التقنية ، لادخال الطاقة النووية وتكنولوجياها في البلدان النامية ، وبوجه خاص سلسلة الدورات التدريبية المتعلقة بتخطيط مشاريع الطاقة النووية التي يضطلع بها تلبية للاحتياجات السلمية لهذه البلدان ، وستنفذ هذه المشاريع ؛

٥ - وتلاحظ مع الارتياح تكثيف عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وفقا لنظامها الاساسي في ميادين سلامة المفاعلات وعولها ، والتخلص من النفايات المشعة ، وضمان الامان والحماية المادية للمرافق والمواد النووية ، والدراسات الشاملة عن منشآت الدورة الوقودية ، بما في ذلك امكانية انشاء مرافق اقليمية للدورة الوقودية ؛

٦ - وتثني على الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتنفيذها قرارى الجمعية العامة ٢٨٢٩ (٥ - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧١ و ٣٢١٣ (٥ - ٢٩) المؤرخ في

(١٦) الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، التقرير السنوي ، (تموز/ يوليه ١٩٧٤ - ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٧٥) (فيينا ، تموز/ يوليه ١٩٧٥) والتصويب والاضافة ، وقد أحيل التقرير والاضافة الى أعضاء الجمعية العامة بمذكرتين من الامين العام (A/10168 و Corr.1 و Add.1) .

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الجلسات العامة ، الجلسة

٢٤٠٣ ، الفقرات ٢ - ٤٠ .

٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ بشأن التفجيرات النووية للاغراض السلمية ، ولانشائها في هذا
الصدد الفريق الاستشاري المخصص لموضوع التفجيرات النووية للاغراض السلمية كما يقوم بتحديد
التطبيقات الممكنة للتفجيرات النووية السلمية ودراسة النواحي المتصلة بالسلامة والنواحي البيئية
والاقتصادية ، وكذلك الآثار القانونية والاجراءات المتعلقة بالمساعدة في تنفيذ مشاريع التفجيرات
السلمية ؛

٧ - وتحث جميع الدول على مواصلة التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية واتخاذ
جميع التدابير اللازمة لدعم ما تبذله الوكالة من جهود معترف بها لتنفيذ مهامها في مختلف ميادين
استخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية ؛

٨ - وترجو من الامين العام أن يحيل الى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة
الذرية ما يتعلق بأنشطة الوكالة من محاضر الدورة الثلاثين للجمعية العامة .

الجلسة العامة ٢٤٠٣

١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥

٣٣٩١ (د - ٣٠) - اعادة الآثار الفنية الى البلدان التي جردت

من ملكيتها

ان الجمعية العامة ،

ان تدرك مقاصد الامم المتحدة الرئيسية ، وبوجه خاص ايمانها بحقوق الانسان الاساسية
وبكرامة الكائن البشرى وقيمتها ،

وان تشير الى اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٨) ،

وان تشير الى الاتفاقية التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم
والثقافة في ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٠ ، خلال دورته السادسة عشرة ، بشأن وسائل تحريم
ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة (١٩) ،

وان تشير الى قرار الجمعية العامة ٣١٨٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الاول /

ديسمبر ١٩٧٣ ، بشأن اعادة الآثار الفنية الى البلدان التي جردت من ملكيتها ، والذي نص في

(١٨) قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ،

(١٩) منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة . وثائق المؤتمر العام ، الدورة

السادسة عشرة ، المجلد الاول ، القرارات ، ص ١٣٥ - ١٤١ .